آراء وتطبيقـات جدت

ما زال البحث يدور عن كيفية الحل الاسـلامى لمشاكل التأمين فى ظل نظـام لا تقوم فيه الدولة بجمع الزكاة وانفاقها فى مصارفها التى حددها الاسـلام والتى تغطى جميع مخاطر التأمين .. تلك المخاطر التى تسبب القلق وعدم الاستقرار فى حياة الناس .

ولقد بذلت محاولات جادة ومخلصة فى الأعوام الثمانية الأخيرة لا سيما بعد انعقاد المؤتمر الدولى للتأمين الاسلامى بالقاهرة عام ١٩٧٩ ..

لقد نشأت مؤسسات فى السودان وفى الخليج العربى باسم شركات للتأمين الاسلامى وجميعها رفعت شعار التعاون والتكافل وعلينا أن نحاول تقويم وترشيد هـذه التجارب الرائدة التى يقول عنها الأسـتاذ فتحى السيد لاشين(١) فى بحثه بمجلة الدعوة عدد أبريل ١٩٨١ : « يكاد يكون الاتفاق منعقدا على اعتبار التأمين التعاونى هو البديل للتأمين التجارى ولا اعتراض لنا على ذلك من حيث المبدأ غير اننا نلاحظ ما يأتى :

١ ـ أن التأمين التعاونى فى المفهوم غير الاسلامى يقوم الآن على مصلحة نفعية بحتة هى تخفيض قيمة الأقساط الى أدنى حد ممكن ، وفيما عدا ذلك فهو يأخذ بذات وسائل التأمين التجارى . ولا مجال هنا للخوض فى تفاصيل ذلك .

أما التعاون فى الاسلام فهو أعمق وأشمل من تلك المصلحة النفعية اذ يقوم أساسا على :

(أ) نيـة المتبرع .

(ب) وهدفه العام تحقيق البر بين المتعاونين .

وهو معنى يستوعب أسمى الفضائل الانسانية والأخلاقية والاجتماعية.

ولاقامة نظام تعاونى اسلامى يتعين فى نظرنا وضع نظـام يعتمد فى جوهره وعناصر تشكيله وكافة مقوماته على هذين الأصلين ... فلا بد أن يكون تعاونا بالمفهوم الاسلامى الصحيح والدقيق ، لا تعاونا

---

(١) مستشار بوزارة العدل بدولة الامارات العربية المتحدة .

بالمفهوم الغربى الرأسمالى وليس ثمة ما يمنع من الاستعانة بالأصول الفنية والعلمية والرياضية الحديثة .

٢ ـ أخذا بذلك المفهوم الغربى الرأسمالى للتعاون ، عمدت بعض الشركات التى ترفع شعار الاسلام فى المجال التأمينى ، أن تضع عنوانا بأنها اسلامية ، ثم اكتفت بنص يتيم ضمنته وثائق التأمين يفيد أنها تمارس عملياتها على الأساس التعاونى طبقا للشريعة الاسلامية . وعملا بذلك تحتفظ بحساب منفصل لحملة الوثائق تودع فيه أقساط التأمين ويخصم منه مصاريف الخدمات والادارة والمطالبات والاستهلاك والديون الهالكة والاحتياطى الفنى التقليدى وأنه يجوز تخصيص كل الفائض كأحتياطى عام أو أى احتياطيات أخرى وفى حالة تخصيص جزء من الفائض للتوزيع يتم التوزيع على حملة الوثائق بنسبة ما دفعوه من أقساط .

أما العقد كله فى نصوصه وشروطه ومقوماته فهو ذات عقد التأمين التجارى أساسه المعاوضة ويشوبه الغرر الفاحش وربا البيوع والشروط الفاسدة بما فيها شروط البطلان والسقوط ، وكل ما فيه من ميزة هو استبدال توزيع الفائض من الأقساط ـ ان كان ثمة فائض ـ بالفوائد الربوية التى توزعها الشركات التجارية على مبالغ التأمين وتنقية العقد من ربا الديون فقط لا تجعله عقدا تعاونيا ولا تبرئه من بقية العيوب الجسيمة التى تفسده شرعا .

واذن فليست العبرة بمظهر التعاون وانما بجوهره ، وليست باسمه بل بتنظيمه ومقوماته والأصل الذى يقوم عليه والهدف الذى ينبغى تحقيقه والا فأنصار التأمين التجارى يصرخون ليل نهار بأنه يقوم على التعاون » .

وما كنت أود أن أشارك السيد المستشار فتحى هذه النظرة المغرقة فى التشاؤم بالنسبة للمحاولات التى قامت لا سيما وأن هدفى من هذه الدراسة هو ترشيد التجربة والمعاونة على وضعها على طريق الاسلام المستقيم .

لكن بين يدى وثيقة تأمين بحرى خاصة باحدى شركات التأمين الاسلامى نصت فى صدرها وباللغة العربية على أن المستأمن « يعتبر بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره من

المؤمن لهم لديها على أساس تعاونى (تبادلى) وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمن له فى شأن استحقاقات هـذا الأخير من الفائض الذى يتحقق فى حسابات عمليات التأمين لدى الشركة وفقا للائحة التى يضعها مجلس ادارة الشركة فى هـذا الشأن بمراعاة تكوين الاحتياطيات اللازمة للشركة وتغطية نفقات ادارتها » .

وبعد هذا النص تأتى شروط الوثيقة وقد كتبت كلها باللغة الانجليزية وبدون ترجمة الى اللغة العربية لغة هذا العالم الاسلامى المستهدف بأعمال الشركة الاسـلامية .

ولا تختلف هـذه الشروط عما يذكر بوثائق التأمين العادية التى تصدرها شركات التأمين التجارى .

وضمن هـذه الشروط :

١ ـ الشركة غير مسئولة عن تعويض الخسائر الجزئية وهو النص المعروف (W. F. A.) اصطلاحا . . أى تدفع التعويض فى حالة التلف أو الفقد الكلى .

٢ ـ الشركة غير مسئولة عن أى خسائر تنتج عن أسر السفينة أو اعتقالهـا .

٣ ـ الشركة غير مسئولة عن الخسائر الناتجة عن اعمال القرصنة .

٤ ـ الشركة غير مسئولة عن الخسائر الناتجة عن الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو الحروب الأهلية أو العصيان المدنى ..

وغير ذلك كثير من التحفظات التى تضمنتها شروط وثيقة التأمين الاسلامى المبنى على التعاون .

وقد قدمنا أن التعاون فى المفهوم الاسلامى ليس قائما على المصلحة النفعية البحتة بل أساسه نية التبرع المحض وهدفه تمحيص الخير وتحقيق البر بين المتعاونين ..

لكن فى ظل هذه الوثيقة المستأمن هو الوحيد المتحمل لخسائره مهما بلغت قيمة هـذا التلف مادام هـذا التلف جزئيا ..

وفى ظل هـذه الوثيقة الاسلامية اسـما اذا أصيب تاجر فى كل رأسماله ـ كأن كان شحنة من الفاكهة أو الخضروات ـ نتيجة للعصيان

المدنى فمصيره الافلاس لأن شركة التأمين الاسلامى لن تدفع له شيئا ولأن المستأمنين معه على أساس هذه الوثيقة غير مسئولين عن مثل هذه الحالة ..

فأين هذه النصوص مما جاء به الاسلام وخصص له مصرف (الغارمين) من أموال الزكاة التى تعوض مثل هذا التاجر بدون أقساط ولا رسوم .. ؟

ويثور أمامى سؤال آخر عن الاحتياطيات التى تكونها الشركة خصما من أموال المستأمنين .. فبأى حق يتم هذا الخصم .. ؟ ولماذا يكون حامل الوثيقة الاسلامية مسئولا عن تكوين احتياطيات للشركة ترصد لمخاطر غيبية لن يكون هو مسئولا عنها .. ؟

وقد استطاعت شركة تأمين اسلامى أخرى الحصول على فتوى من احدى هيئات الرقابة الشرعية تبيح لها اعادة التأمين لدى شركات اعادة التأمين العالمية باعتبار أن عدم اللجوء الى هذا التعامل يجعل الناس « فى جهد ومشقة لفوات مصلحة من المصالح المعتبرة شرعا » .. وقد تحفظت الفتوى بأنه اذا تحققت هذه الحاجة « جاز مباشرة العقد الذى فيه غرر لكن يجب أن يقتصر على القدر الذى يزيل الحاجة فقط عملا بالقاعدة المعروفة : الحاجة تقدر بقدرها » .

ثم عادت الفتوى والقت المسئولية الكبرى فى تقدير هذه الحاجة على عاتق خبراء الشركة وادارتها وبشرط عدم تقاضى عمولة أو أرباح من شركة اعادة التأمين ..

ولقد صدرت هذه الفتوى بعد أن هول وبالغ مجلس ادارة شركة التأمين حتى زعم أن ذلك (أى عدم اعادة التأمين لدى الشركات العالمية) يتيح لمؤامرات الأعداء تدمير التأمين الاسلامى وقال بالنص فى سؤاله « أن عدم اجراء ترتيبات اعادة التأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع اذ أن الاعتماد على أقساط التأمين ورأسمال الشركة قد يترتب عليه فى حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار الشركة وبقاء صناعة التأمين الى الأبد فى أيدى اليهود الذين يسيطرون مع الأسف على هذه الصناعة » .

وهكذا يتضح مدى ايمان بعض المشرفين على هيئات المال الاسلامية بالفكر الاسلامى فى المال ومدى ثقتهم فى الله تعالى القائل سبحانه : **« ان هذا لرزقنا ما له من نفاد »**(٢) .. فيصوغون مثل هذا الاستفتاء

---

(٢) سورة ص : ٥٤ .

فى عبرات منؤها الرعب والهلع من احداث الدنيا .. لتقرهم الهيئات الشرعية على آرائهم البعيدة عن روح الاسلام ..

ويؤسفنى أن أقرر ان شركات التامين الاسلامى التى اطلعت على نظمها تقوم جميعها بعمليات اعادة التأمين فى شركات اعادة التأمين العالميـة التى تقوم كل أعمالها على أسس ربوية ويسيطر على معظمها رؤوس الأموال الصهيونية فعلا كما جاء بالمذكرة المنوه عنها سابقا ..

ولابد من الاشارة هنا الى توصيات مجلس المجمع الفقهى برابطة العالم الاسلامى المنعقد بتاريخ العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة والتى أوصت باشتراك الدولة فى جماعة التأمين التعاونى (التى لا يستهدف اعضاؤها تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وانما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر) ..

على ألا « يأتى دور الدولة الا كعنصر مكمل لمـا عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسـلامة عملهـا » .

ولو أن الدولة ـ بناء على هـذه التوصية ـ ساهمت فى شركات التأمين الاسلامى ألم يكن هـذا يغنى عن اعادة التأمين لدى الشركات الربوية ؟ ..

بل انى اعتقد أنه واجب على الدولة الاشتراك فى هـذه الشركات التامينية على أساس أنه التزام بمصرف (الغارمين) الذى ورد ضمن مصارف الزكاة المحددة بنص القرآن الكريم .

والى أن يأذن الله فأرى انه من الأنسب ان يضم شركات التأمين الاسلامية اتحاد تسجل لديه العمليات الكبيرة ليقوم عند وقوع الخطر الكبير بتوزيع خسائره على جميع شركات التأمين الاسلامية دون زيادة ودون أرباح وبدون الاحتفاظ بأى من أموالها لديه بل يقوم بدور الحكم بينها وتساهم جميع الشركات فى مكافآت ادارة هذا الاتحاد وموظفيه الفنيين .

ونعود بعد هـذا الاستطراد الى عملية التأمين ذاتها ومحاولات ترشيدها لننقل رأيا طالعتنا به مجلة « البنوك الاسلامية » فى عددها السادس (شعبان ١٣٩٩ هـ) للأستاذ يوسف كمال الخبير بالاتحاد الدولى

للبنوك الاسلامية (حاليا أستاذ بكلية الشريعة بجامعة أم القرى) يرسم الطـريق لتنقية التأمين من نوازع المـادية لينتقل الى آفاق الرحمـة والانسـانية .

« وأبرز الباحث أسلوب المشاركة الاستثمارية فى مجال التأمين فقال : أن الخطأ الأساسى فى التأمين التجارى هو فى أن التأمين تبرع انتهى استثمارا ومعاوضة وهنا ظهر الربا فى الفرق بين القسط والتعويض ولو قلبت المعادلة بحيث يبدأ المستفيدون مشاركة استثمارية يتبرع من أرباحها للتأمين لمـا كان فيه حرج لا فى توزيع الفائض ولا فى التأمين(٣)

وفى ظل هذا النظام يصبح المستثمرون وهم المساهمون هم المستفيدين بمنحة التأمين التى تقدمها الشركة من أموالهم وأرباحهم فليس هنـاك طرف ثالث .

ولقد جاء فى المدونة الكبرى (جـ ١٢ ص ٩٠) للامام مالك بن أنس (قلت : أرأيت المتقارضين(٤) يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين ، أيجوز ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك ؟ قال : لا ، وليس يقضى بذلك عليهما ، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا) » .

ويمكن أن يتم التامين بأحد الطرق الآتية :

١ ـ التسديد من الربح المحقق وتحت حساب الربح لكل فرد .

٢ ـ أو تكوين احتياطى بحجز نسبة معينة من الربح لصـندوق الاغاثة .

٣ ـ أو التبرع بالربح لتكوين صندوق الاغاثة أو بجزء من الأرباح .

وصندوق الاغاثة هنـا ليس كصندوق التأمين التابع للعاملين بأى مؤسسة استقطاعا لجزء من مرتباتهم وانما هو حصيلة مساهمة استثمارية تهدف الى ايجاد مورد للتأمين لأعضائها المساهمين ممن هم فى حاجة الى هـذا التأمين » .

---

(٣) وهو توضيح لما أجمله الشيخ محمد أبو زهرة فى رأيه الـذى عرضناه فى ص ٥٩ من هذا الكتاب .

(٤) الشريكان فى عقد القراض وهو عقد المضاربة .

ولقد حاولت احدى شركات التأمين الاسلامية أن تضع هذه الفكرة موضع التطبيق العملى فيما أسمته « بصكوك التكافل بين المسلمين » واقتصر هذا التكافل على عملية التأمين على الحياة أى أن هذه الشركة الاسلامية تقوم حاليا بعملية استثمار أقساط المستأمنين لتكون من الأرباح احتياطيات لمواجهة طوارىء التكافل على أساس من التبرع باقرار طالب الصك .. أى أن رأس مال المضاربة يبقى سليما للمستأمن ولا يتحمل شيئا من أعباء التأمين الذى خصصت له أنصبة من الأرباح فقط ...

ولى بعض تساؤلات بعيدة عن طريقة الاستثمار المتبعة .. وانما تنصب على بعض الشروط الواردة بطلب الاكتتاب الذى يوقعه طالب التأمين :

١ ـ تحديد سن طالب التكافل بين العشرين والستة وخمسين عاما فقط وعدم تجاوز استحقاق الصك سن الستين .. فهل هذا من التعاون بالمفهوم الاسلامى الذى بينا وجوب أن يكون على البر والتقوى مبنيا على نية التبرع المحض ؟ ولا اعتراض على أن يكون التبرع من الأرباح فقط كما جاء بنظام الشركة انما السؤال : اليس من حق المسلم اذا زاد سنه على ٥٦ سنة أن يسعى لتأمين أولاده اذا كان قبل هذه السن قد أعجزته وسائله المالية ؟ ..

٢ ـ فى حالة الوفاة قبل الاستحقاق نرى من بعض ما يشترط لسداد قيمة التأمين للورثة :

(أ) ألا يكون المورث قد أعدم قصاصا شرعيا أو حدا كذلك .. والسؤال هنا ، ما ذنب الورثة فى ذلك .. ؟ مع أن المفهوم أن اشتراك المورث فى نظام التكافل هو فى الأصل من أجل ضمان حاجة ورثته وعدم ضياعهم بعد وفاته ؟ .. والمولى سبحانه وتعالى يقول « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** »(٥) .

(ب) أن يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه فى المضاربة الموضح بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادى ؟ ..

ونعود للسؤال مرة أخرى : هل هذا من مفهوم التعاون الاسلامى ! ؟ وهل يملك أحد أمام الموت دفعا ؟ وهذا المشترك ألم يثبت نيته الطيبة عندما تعهد بالتبرع بجزء من أرباحه لأغراض هذا التكافل ؟ ألا يجب علينا فى هذه الحالة كمسلمين متبرعين بطيب نفس أن نبادر لأغاثة ورثة هذا الأخ المشترك معنا ؟

---

(٥) الأنعام : ١٦٤ .

(ج) يتم السداد لورثة المتوفى بالشروط الآتية :

المبلغ الذى تم سداده فعلا مضافا اليه ما لم يصرف من أرباح حال حياته وحتى تاريخ الوفاة .

أما باقى مبلغ الصك فيسدد من الأرباح فورا ان وجدت أو على أقساط « حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفى ورثة المتوفى مبلغ التكافل » .

ومعنى ذلك أنه ليس لورثة المستأمن حق فى مبلغ التأمين ـ حالة الوفاة قبل الاستحقاق ـ الا اذا كانت هناك فوائض أرباح .

وهنا أقول انى أحس بالألم لمفهوم التعاون والاخاء الاسلامى الذى هبط الى حد أن يكون تبرعا من فائض أرباح أموال لا شك فى ان صاحبها كان فى غنى عنها وقت أن ساهم فى صك التكافل .

وانى لأتساءل : لماذا لا يتحمل رأس المال بجزء من مغارم التكافل ؟ أليس اشتراك طالب التكافل فى هذه الصكوك بصفته شريكا مضاربا .. أى أنه قابل لتحمل خسائر الاستثمار ان وجدت ؟ فكيف لا يقبل مغارم الاخاء وحق التعاون والتكافل بين المسلمين ؟

لقد قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة » وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى .

واذا رجعنا الى اقتراح الأخ يوسف كمال وجدناه يقول « التسديد من الربح المحقق وتحت حساب الربح لكل فرد » .. ولا أظنه الا قصد مثل هذه الحالة أى السداد الفورى لورثة المتوفى ولو كانت هناك خسائر أو نقص فى فوائض الأرباح .

٣ ـ فى حالة الانسحاب من المضاربة بعد مضى سنتين يصرف للمشترك المنسحب قيمة ما سدده من أقساط الصك مضافا اليه الأرباح أو مخصوما منه الخسائرحسب البيان الربع سنوى الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥٪ للاحتياطى « وقد قبل المنسحب خصم ذلك تنازلا عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل بين المسلمين المشتركين ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه » .

وذلك رغم انه أسهم فى احتياطيات الشركة فى الأعوام السابقة على الانسحاب فكيف تستحل الشركة خصم ٥٪ أخرى لمواجهة طوارىء فى الغيب لا يعلمها الا الله ؟ ولماذا يشارك المنسحب فى نتائج أعمال الشركة بعد أن انسحب منها ؟ ..

٤ ـ ان قسط ألف دولار فى السنة مبلغ جسيم لا يتحمله الا شخص غنى .. وكأنى بأصحاب الشركة لا يقبلون معهم الا كفئا .. كفاءة مال .. والرسول ﷺ يقول : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .. » فلماذا لا يخفض القسط حتى تتسع قاعدة المشتركين وينضم الى هذا التكافل أكبر عدد ممكن ؟ ..

أرجو أن تتمكن الشركة من اعادة النظر فيما قدمت من تساؤلات تحقيقا لمزيد من التعاون الاسلامى الحق بين الناس .

* * *

خاتمة

بعد هذا الاستعراض للآراء المختلفة فى التأمين والمحاولات الجادة لتنقيته من شوائبه والجهود التى قامت بها شركات التأمين الاسلامية التى نتمنى أن تجتهد فى ترشيد ما واجهته من قصور وفى السعى الحثيث والنصب من أجل ايجاد الحلول الاسلامية الصادقة لمشاكلها ..

نرى بوضوح أن الأمن كل الأمن لن يكون الا فى تطبيق النظام الاسلامى كما جاء من عند العزيز الحكيم « **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** »(١) ؟ .

حقا ان التطبيق للشريعة الاسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على أساس محكم لم يسبق له نظير .. لأن الدولة الاسلامية ملتزمة بحكم الاسلام بتأمين فرصة العمل لكل قادر على العمل وبتأمين العاجز عن العمل باعطائه ما يكفيه ماكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وأن تكفل اليتيم .. ولها فى موارد الزكاة ما يقوم بذلك والا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

والى أن يتحقق ذلك علينا كمسلمين أن نتعاون فى جمعيات تعاونية أو شركات تأمين تبادلى تقوم اقساطها على أساس التبرع المحض لمواجهة المخاطر وعقد التبرع هو العقد المقبول شرعا مع الجهالة والغرر .

كما أنصح كل مؤسسة اسلامية سواء أكان نشاطها ماليا أو تجاريا أو صناعيا أن تلجأ الى طريقة التأمين الذاتى التى شرحتها آنفا والتى نجحت البنوك المصرية باستعمالها فى اقتصاد مبالغ كبيرة وجسيمة كانت تدفعها لشركات التأمين لتؤمن على مخاطر المهنة ..

ولتبدأ كل مؤسسة فورا فى انشاء احتياطيات التأمين الذاتى من ارباحها لتستثمرها فى أعمالها وتلجأ اليها فى تغطية مخاطرها .

---

(١) الملك : ١٤

أو انشاء شركات تأمين وفق ما رأى الأستاذ محمد أبو زهرة وأوضح الأستاذ يوسف كمال على أساس أن تكون شركات استثمار بين شركاء أو اصحاب مصانع متحدى الأغراض ويكون هدف الشركة تغطية مخـــاطر مؤسسيها مما يتحقق لها من أرباح الاستثمار الحلال .

أسأل الله ان يسدد خطانا ، وأن يلهمنا الصواب فى اعمالنا وأقوالنا ، وان يوفقنا لمـا يحبه ويرضاه .. انه سميع مجيب ..

* * *

مراجـع الكتـاب

● **المراجع العربية :**

١ ـ التجارة فى ضوء القران والسنة ـ د ٠ عبد الغنى الراجحى ـ القاهرة ١٩٦٧ ٠

٢ ـ حكم الشريعـة فى عقود التامـين ـ د ٠ حسين حامـد ـ القاهرة ١٩٧٦

٣ ـ التجارة فى الاسلام ـ عبد السميع المصرى ـ القاهرة ١٩٧٦ ٠

٤ ـ مقومات الاقتصـاد الاسـلامى ـ عبد السـميع المصرى ـ القاهرة ١٩٧٥ ٠

٥ ـ نظام التأمين ـ د ٠ محمد البهى ـ القاهرة ١٩٦٥ ٠

٦ ـ نحو نظام تأمينى اسلامى ـ د ٠ غريب الجمال ـ القاهرة ١٩٧٥

٧ ـ الخطر والتأمين ـ د ٠ سلامة عبـد الله ـ القاهـرة ١٩٧٢ ـ (طبعة ثانية) ٠

٨ ـ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ـ د ٠ عيسى عبده ـ القاهرة ١٩٧٧ ٠

٩ ـ التأمين بين الحل والتحريم ـ د ٠ عيسى عبده ـ القاهرة ١٩٧٨ ٠

١٠ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ عبد الرزاق السنهورى ـ القاهرة ١٩٦٤ ٠

١١ ـ التامين الأصيل والبديل ـ د ٠ عيسى عبده ـ القاهرة ١٩٧٢ ٠

١٢ ـ التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه ـ محمد السيد الدسوقى ـ القاهرة ١٩٦٨ ٠

١٣ ـ التأمين ـ أحمد جاد عبد الرحمن ـ طبعة أولى ٠

١٤ ـ التأمين وبديله فى نظر الاسلام ـ د ٠ شوكت عليان ـ بحـوث مؤتمر الاقتصاد الاسلامى الأول ـ جدة ١٩٧٤ ٠

١٥ ـ أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين ـ الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود ـ طبعة أولى ٠

١٦ ـ كتاب المؤتمر الاسلامى ـ القاهرة ١٩٧٦ ٠

* * *

● المراجع الأجنبية :

1 — Eact V. Fiction : Who Owns mutual Insurance companies by J. A. C. Hetherington. Law school review of Wisconsin University 1969 .

2 — Social Security in Sweden by Lennart Lagerstrom - Stockholm 1976 .

3 — Social Security in America by philip Booth 1973 .

4 — Elemets of Insurance. (C. I. I. Tuition Service) London 1976 .

5 — Insurance and Islamic Law. Dr. Mohammad Musleh-Ud-Din Lahore, W. Pakistan.

* * *